




**قرار بالموافقة على توسعة السوق الحرة**  
**في مركز حدود المعبر الجنوبي في مدينة العقبة**

- استناداً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ والفقرة (٣) من البند (خامساً) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الأسواق الحرة الأردنية وبناء على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠ وتنسيب معالي وزير الاستثمار قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧ الموافقة على توسعة السوق الحرة في مركز حدود المعبر الجنوبي في مدينة العقبة بمساحة إجمالية تبلغ (٢٣) متراً مربعاً وفقاً للمخطط المرفق بكتاب معاليه رقم (تنظيم/٢٧٦٤) تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠.





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.info

## قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 7073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5821 بتاريخ 2022/10/16

### المادة 18

#### الفصل الرابع

#### المناطق التنموية والمناطق الحرة

أ. تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو الغاؤها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الإلغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.

2. تنشر القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.

ب. يجوز ان تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.